اخرجت مني راسي اما العين او غيرها ويستحب
في صدقة التطوع السر لخبر رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعده من السبعة الذي يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله
صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها بسبعة
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا
جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها اشتهى
ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو
توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر
عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر
بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة واما الذي يسر
بالقرآن كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر
صدقة السر تطفئ غضب الرب قاله القرطبي

وصرفها الى الاقارب والجيران لخبر ابدأ
بأمك ثم أباك ثم أدناك وتتأكد في شهر
رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة
واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
ليقتدي به غيره وليلا يتهم فيه عدم
الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان
خاف الوقوع فيها او مي قصدها كره
له تولي صرفها وندبت له استنابة
فيه وقد تجب اذا جوز قصد المحمدة
او كان يجهل تفرقتها

فصل صدقة
الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية
من الهجرة وتمام الفرض على التحديد بعد
سبعة وقد خرج الترمذي بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في
فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة

وصرفه